

التحقيق والإيضاح

للتّيير من مسائل الحج والعمرة والزيارة

على ضوء الكتاب والسنة

تأليف سماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي
بعد.

أما بعد:

فهذا منسك مختصر يشتمل على إيضاح وتحقيق
كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء كتاب
الله وسنة رسوله ﷺ جمعته لنفسي ولمن شاء الله من
المسلمين، واجتهدت في تحرير مسائله على ضوء
الدليل.

وقد طُبع للمرة الأولى في عام ١٣٦٣ هـ على نفقة
جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل،
قدس الله روحه وأكرم مثواه.

ثم إني بسطت مسائله بعض البسط وزدت فيه من التحقيقات ما تدعو له الحاجة ورأيت إعادة طبعه؛ لينتفع به من شاء الله من العباد، وسميتها (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة) ثم أدخلت فيه زيادات أخرى مهمة وتنبيهات مفيدة تكميلاً للفائدة، وقد طبع غير مرة.

وأسأل الله أن يعمم النفع به وأن يجعل السعي خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسناً ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المؤلف

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء
وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين،
والصلاه والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وأدابه،
وما ينبغي لمن أراد السفر لأدائنه وبيان مسائل كثيرة
مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة على سبيل
الاختصار والإيضاح قد تحررت فيها ما دل عليه كتاب
الله وسنة رسول الله ﷺ جمعتها نصيحة المسلمين
وعملًا بقول الله تعالى { وَذَكْرٌ فَإِنَّ الْذِكْرَى تَنْفَعُ }

الْمُؤْمِنِينَ ^(١) [الذاريات: ٥٥] قوله تعالى { وَإِذْ }

أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ لَتُبَيِّنَنَّهُو لِلنَّاسِ وَلَا

{ تَكُتُمُونَهُو } ^(٢) الآية [آل عمران: ١٨٧] قوله تعالى {

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقَوِيِّ } ^(٣) ص [المائدة: ٢]

وكما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال {
الدين النصيحة ثلاثة قيل من يا رسول الله؟ قال "للله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم" } ^(٤). وروى الطبراني عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: { من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يمس ويصبح

(١) سورة الذاريات آية: ٥٥.

(٢) سورة آل عمران آية: ١٨٧.

(٣) سورة المائدة آية: ٢.

(٤) مسلم الإيمان (٥٥)، النساء البيعة (٤١٩٧)، أبو داود الأدب (٤٩٤٤)، أحمد (٢/٤).

ناصحاً لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم

فليس منهم {

والله المسئول أن ينفعني بها المسلمين وأن يجعل
السعى فيها خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز لديه في
جنت النعيم إنه سميع مجيب وهو حسيناً ونعم
الوكيل.

فصل

في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهم
إذا عرف هذا فاعلموا وفقني الله وإياكم لمعرفة
الحق واتباعه، أن الله وَجَّهَكَ قد أوجب على عباده حج
بيته الحرام وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة قال
الله تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ }

إِلَيْهِ سَبِيلًاٌ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ { ٩٧ }

(١) [آل عمران: ٩٧].

وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: {بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام} .

وروى سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب أنه قال: لقد هممته أن أبعث رجالاً إلى هذه الأ MCSار فينظروا كل من كان له جدة^(٣) ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية ما هم ب المسلمين ما هم ب المسلمين وروي عن علي أنه قال: من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً.

(١) سورة آل عمران آية: ٩٧.

(٢) أحمد (٩٣/٢).

(٣) أي سعة من المال.

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه، لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: {تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له} ^(١) رواه أحمد.

ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه لظاهر قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} ^(٢) وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ [آل عمران: ٩٧].

وقول النبي ﷺ في خطبته: {أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا} ^(٣) أخرجه مسلم.

(١) أبو داود المناسك (١٧٣٢)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٣)، أحمد (٣١٤/١)، الدارمي المناسك (١٧٨٤).

(٢) سورة آل عمران آية: ٩٧.

(٣) مسلم الحج (١٣٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩)، أحمد (٥٠٨/٢).

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها قوله ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام قال { الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغسل من الجنابة وتم الوضوء وتصوم رمضان }^(١) أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

ومنها حديث عائشة أنها قالت: { يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة }^(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح.

(١) البخاري الإيمان (٥٠)، مسلم الإيمان (١٠)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩١)، ابن ماجه المقدمة (٦٤)، أحمد (٤٢٦/٢).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠١)، أحمد (١٦٥/٦).

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح { الحج مرة فمن زاد فهو تطوع } .^(١)

ويسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعا لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ العمرة إلى العمرة كفاره لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .^(٢)

(١) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠) ، أبو داود المناسك (١٧٢١) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦) ، أحمد (٢٩١/١) ، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

(٢) البخاري الحج (١٦٨٣) ، مسلم الحج (١٣٤٩) ، الترمذى الحج (٩٣٣) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٢) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٨) ، أحمد (٢٤٦/٢) ، مالك الحج (٧٧٦) ، الدارمي المناسك (١٧٩٥).

فصل

في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج، أو العمرة:
استحب له أن يوصي أهله، وأصحابه بتقوى الله وَجَنَّبَ
وهي فعل أوامره، واجتناب نواهيه.

وينبغي أن يكتب ما له، وما عليه من الدين، ويشهد
على ذلك، ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من
جميع الذنوب، لقوله تعالى: { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا
الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } ^(١) [النور: ٣١]

وحقيقة التوبة: الإقلاع من الذنوب، وتركها، والندم
على ما مضى منها، والعزيمة على عدم العود فيها، وإن
كان عنده للناس مظالم من نفس، أو مال أو عرض

(١) سورة النور آية: ٣١.

ردّها إليهم، أو تحلل منها قبل سفره لما صح عنه ﷺ أنه قال: {من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمه وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه} ^(١).

وينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال لما صح عنه ﷺ أنه قال: {إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا} ^(٢) وروى الطبراني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ {إذا خرج الرجل حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحتك حلال وحجك مبرور غير مأزور وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣١٧)، أحمد (٤٣٥/٢).

(٢) مسلم الزكاة (١٠١٥)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٨/٢)، أحمد (٢٩٨٩)، الدارمى الرقاق (٢٧١٧).

**اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك
زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور} .**

**وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس
والتعفف عن سؤالهم لقوله ﷺ { ومن يستعفف يعفه
الله ومن يستغفف يغفر له }^(١) وقوله ﷺ { لا يزال
الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في
وجهه مزعة لحم }^(٢) ويجب على الحاج أن يقصد
بحجه وعمريه وجه الله والدار الآخرة، والتقرب إلى الله
بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك الموضع
الشريفة ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا
وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك، فإن
ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم**

(١) البخاري الزكاة (١٣٦١) ، مسلم الزكاة (١٠٣٥) ، الترمذى صفة القيمة والرقائق والورع (٢٤٦٣) ، النسائي الزكاة (٢٦٠٣) ، أبو داود الزكاة (١٦٧٦) ، أحمد (٤٠٣/٣) ، الدارمي الرقاق (٢٧٥٠) .

(٢) البخاري الزكاة (١٤٠٥) ، مسلم الزكاة (١٠٤٠) ، النسائي الزكاة (٢٥٨٥) ، أحمد (١٥/٢) .

قبوله كما قال تعالى { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا }

وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبَخْسُونَ

أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبْطَ^ص

(١) { مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطَلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } ^{١٦}

[هود: ١٥، ١٦] وقال تعالى { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ }

عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ

يَصْلَلَهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا ^{١٨} وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى

لَهَا سَعَيْهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعَيْهُمْ مَشْكُورًا

(٢) [الإسراء: ١٨، ١٩] { ^{١٩} }

(١) سورة هود: ١٥، ١٦.

(٢) سورة الإسراء: ١٨، ١٩.

وصح عنه ﷺ أنه قال: قال الله تعالى {أنا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركته} .^(١)

وينبغي له أيضاً أن يصاحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة، والتقوى، والفقه في الدين ويحذر من صحبة السفهاء والفساق.

وينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حججه وعمرته، ويتفقه في ذلك ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرة، فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركبات استحب له أن يسمى الله سبحانه ويعده، ثم يكبر ثلاثة ويقول: {سُبْحَانَ اللَّهِيْ سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ} 

لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ

(١) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٥)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٢)، أحمد (٣٠١/٢).

لَمْنَقِلِبُونَ  ^(١) [الزخرف: ١٣، ١٤] { اللَّهُمَّ إِنِّي

أَسْأَلُكَ فِي سُفْرِي هَذَا الْبَرَّ وَالتَّقْوَىٰ وَمِنَ الْعَمَلِ مَا
تَرْضَىٰ اللَّهُمَّ هُوَنَ عَلَيْنَا سُفْرُنَا هَذَا وَاطَّوْ عَنَا بَعْدَهُ
اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ
الْمَنْقَلِبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ } ^(٢). لِصَحَّةِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِّنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وَيَكْثُرُ فِي سُفْرِهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالاسْتغْفَارِ وَدُعَاءِ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَضَرُّعُ إِلَيْهِ وَتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَتَدْبُرِ مَعَانِيهِ،
وَيَحْفَظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ وَيَحْفَظُ لِسَانَهُ مِنْ
كُثْرَةِ الْقِيلِ وَالْقَالِ، وَالْخَوْضِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَالْإِفْرَاطِ
فِي الْمَزَاحِ وَيُصُونُ لِسَانَهُ أَيْضًا مِنَ الْكَذْبِ وَالْغَيْبَةِ

(١) سورة الزخرف: ١٣، ١٤.

(٢) مسلم الحج (١٣٤٢)، الترمذى الدعوات (٣٤٤٧)، أبو داود الجهاد (٢٥٩٩)، أحمد (١٤٤/٢)، الدارمى الاستئذان (٢٦٧٣).

والنميّة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.

وينبغي له بذل البر في أصحابه وكف أذاه عنهم وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة.

فصل

فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

فإذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتطيب، لما روي أن النبي ﷺ تجرد من المخيط عند الإحرام، واغتسل، ولما ثبت في الصحيحين {عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت} ^(١)

وأمر عائشة لما حاضت وقد أحربت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج. {وأمر عائشة أسماء بنت عميس لما ولدت بذى الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم} ^(٢)، فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل وتحرم مع الناس،

(١) البخاري الحج (١٤٦٥)، مسلم الحج (١١٨٩)، الترمذى الحج (٩١٧)، النسائي مناسك الحج (٤)، أبو داود المناسك (١٧٤٥)، أحمد (١٧٥/٦)، مالك الحج (٧٢٧)، الدارمي المناسك (١٨٠٢).

(٢) مسلم الحج (١٢١٨)، الترمذى الحج (٨٥٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٢)، أبو داود المناسك (١٩٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٣)، أحمد (٣٢١/٣)، الدارمي المناسك (١٨٥٠).

وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك.

ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعوه الحاجة إلى أخذه لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرم عليه؛ ولأن النبي ﷺ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء كل وقت كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ {الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار ونتف الإبط }^(١) وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: { وقت لنا في قص الشارب وقلم الأظفار ونتف الإبط وحلاق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة }^(٢) وأخرجه النسائي

(١) البخاري اللباس (٥٥٥٢)، مسلم الطهارة (٢٥٧)، الترمذى الأدب (٢٧٥٦)، النسائى الزينة (٥٢٢٥)، أبو داود الترجل (٤١٩٨)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٢٩٢)، أحمد (٢٣٩/٢)، مالك الجامع (١٧٠٩).

(٢) مسلم الطهارة (٢٥٨)، الترمذى الأدب (٢٧٥٩)، النسائى الطهارة (١٤)، أبو داود الترجل (٤٢٠٠)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٢٩٥)، أحمد (١٢٢/٣).

بلغظ: { وقت لنا رسول الله ﷺ }. وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى بلفظ النسائى، وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام لا في حق الرجال ولا في حق النساء.

وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات بل يجب إعفاؤها وتوفيرها لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ { خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب }^(١) وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ { جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس }^(٢).

(١) البخاري للباس (٥٥٥٣)، مسلم الطهارة (٢٧٦٤)، الترمذى الأدب (٢٥٩)، النسائى الطهارة (١٢)، أبو داود الترجل (٤١٩٩)، أحمد (١١٨/٢).

(٢) مسلم الطهارة (٢٦٠)، أحمد (٣٦٦/٢).

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم لله ولرضاهم بمشابهة الكفار والنساء ولا سيما من ينتمي إلى العلم والتعليم فإن الله وإننا إليه راجعون، ونسأله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم يلبس الذكر إزاراً ورداء ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين لقول النبي ﷺ {وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين} ^(١) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله.

(١) البخاري الحج (١٧٤١)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذى الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٧٣)، أبو داود المناسك (١٨٢٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩)، أحمد (٣٤/٢)، مالك الحج (٧١٦)، الدارمي المناسك (١٧٩٨).

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين؛ لأن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين.

وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له. ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، لقول النبي ﷺ {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى} ^(١) ويشرع له التلفظ بما نوى فإن كانت نيته العمرة قال: "لبيك عمرة" أو "اللهم لبيك عمرة". وإن كانت

(١) البخاري بده الوجه (١)، مسلم الإماراة (١٩٠٧)، الترمذى فضائل الجهاد (١٦٤٧)، النسائي الطهارة (٧٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧)، أحمد (٤٣/١).

نيته الحج قال: "لبيك حجا" أو "اللهم لبيك حجا". لأن النبي ﷺ فعل ذلك والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما، لأن النبي ﷺ إنما أهل بعد ما استوى على راحلته وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.

ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة لوروده عن النبي ﷺ.

وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلِي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة والجهر بذلك أقبح وأشد إثما، ولو كان التلفظ بالنية مشروعًا لبينه الرسول ﷺ وأوضحته للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح.

فَلَمَا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِلْمٌ أَنَّهُ بَدْعَةٌ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ { وَشَرِّ
 الْأَمْرَ مَحْدُثَاهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ } ^(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
 فِي صَحِيحِهِ. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مِنْ أَحَدِثِ
 أَمْرَنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ ردٌّ } ^(٢) مُتَفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ،
 وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ { مِنْ عَمَلِ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ
 ردٌّ } ^(٣).

(١) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٤٩)، الدارمي المقدمة (٢٠٧).

(٢) البخاري الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأقضية (١٧١٨)، أبو داود السنّة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤)،
 أَحْمَد (٢٧٠/٦).

(٣) البخاري الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأقضية (١٧١٨)، أبو داود السنّة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤)،
 أَحْمَد (١٤٦/٦).

فصل

في المواقف المكانية وتحديدها

المواقف خمسة :

(الأول) : ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة وهو المسئى عند الناس اليوم أبيار علي.

(الثاني) : الجحفة وهي ميقات أهل الشام وهي قرية خراب تلي رابع، والناس اليوم يحرمون من رابع، ومن أحرم من رابع فقد أحروم من الميقات، لأن رابع قبلها بيسير.

(الثالث) : قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو المسئى اليوم السيل.

(الرابع) : يلملم وهو ميقات أهل اليمن.

(الخامس) : ذات عرق وهي ميقات أهل العراق.

وهذه المواقف قد وقعتها النبي ﷺ لمن ذكرنا ومن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة. والواجب على من مر عليها أن يحرم منها. ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو لعموم قول النبي ﷺ لما وقت هذه المواقف: {هن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة} ^(١).

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتذهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبس العمرة إن كان الوقت متسعًا، وإن كان الوقت ضيقاً لبس الحج وإن لبس إزاره ورداءه قبل

(١) البخاري الحج (١٤٥٢)، مسلم الحج (١١٨١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤)، أحمد (٢٣٨/١)، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

الركوب أو قبل الدنو من الميقات، فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسي به ﷺ في ذلك كغيره من شئون الدين لقول الله سبحانه: {لَقَدْ كَانَ

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} ^(١) [الأحزاب: ٢١]

ولقول النبي ﷺ في حجة الوداع: {خذوا عني مناسككم

(٢) . }

وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجا ولا عمرة كالتاجر والخطاب والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقف: {هُنَّ لَهُنَّ وَلَمْ أَتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(١) سورة الأحزاب آية: ٢١.

(٢) النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢).

غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة }^(١) فمفهومه أن
من مر على المواقيت ولم يرد حجا ولا عمرة فلا إحرام
عليه. وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم فله
الحمد والشكر على ذلك، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما
أتى مكة عام الفتح لم يحرم بل دخلها وعلى رأسه
المغفر لكونه لم يرد حينذاك حجا ولا عمرة وإنما أراد
افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

وأما من كان مسكنه دون المواقيت كسكن جدة وأم
السلم وبحة والشراح وبدر ومستورة وأشبا赫ها فليس
عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة
المتقدمة بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من
حج أو عمرة، وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات
فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات وإن شاء أحرم

(١) البخاري الحج (١٤٥٢) ، مسلم الحج (١١٨١) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤) ، أحمد (٢٣٨/١) ، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة لعموم
 قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس لما ذكر المواقف
 قال: {ومن كان دون ذلك فمهمله^(١) من أهله حتى أهل
 مكة يهلوون من مكة} أخرجه البخاري ومسلم.

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أنه يخرج
 إلى الحل ويحرم بالعمرة منه لأن النبي ﷺ لما طلبت منه
 عائشة العمرة أمر أخاه عبد الرحمن أن يخرج بها إلى
 الحل فتحرم منه فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم
 بالعمرة من الحرم وإنما يحرم بها من الحل وهذا
 الحديث يخص حديث ابن عباس المتقدم ويدل على
 أن مراد النبي ﷺ بقوله: {حتى أهل مكة يهلوون من مكة
^(٢) هو الإهلال بالحج لا العمرة إذ لو كان الإهلال

(١) فمهله: أي: إهلاله بالتلبية من مكان إحرامه.

(٢) البخاري الحج (١٤٥٤) ، مسلم الحج (١١٨١) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤) ، أحمد (٢٣٨/١) ، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

بالعمرة جائزًا من الحرم لأذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الحل وهذا أمر واضح وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم وهو أحوط للمؤمن لأن فيه العمل بالحديثين جميعاً والله الموفق.

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التعنيف أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمد قبل الحج فلا دليل على شرعيته بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج وإنما اعتمرت عائشة من التعنيف لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك وقد حصلت لها العمرتان، العمرة التي مع حجها وهذه

العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج عملاً بالأدلة كلها وتوسيعاً على المسلمين ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع ويسبب كثرة الزحام والحوادث مع ما فيه من المخالفة لهدى النبي ﷺ وسننه والله الموفق.

فصل

في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج

اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان:

إحداهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج كرمضان

وشعبان فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها

بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً: "لبيك عمرة" أو "اللهم

لبيك عمرة" ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي: {لَبِيكَ اللَّهُمَّ

لَبِيكَ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ

وَالْمَلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ} ^(١) ويكثر من هذه التلبية ومن

ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت فإذا وصل إلى

البيت قطع التلبية وطاف بالبيت سبعة أشواط وصل إلى

خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا وطاف بين

الصفا والمروة سبعة أشواط ثم حلق شعر رأسه أو

(١) البخاري الحج (١٤٧٤)، مسلم الحج (١١٨٤)، أبو داود المناسب (١٧٤٧)، ابن ماجه المناسب (٣٠٤٧)، أحمد (١٢٠/٢).

قصره وبذلك تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة.

فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء، وهي: الحج وحده والعمرة وحدها والجمع بينهما لأن النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة، لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة ويفعل ما ذكرناه في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج: لأن النبي ﷺ أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمراً، وأكده عليهم في ذلك بمكة فطافوا وسعوا وصرعوا وحلوا امتنالاً لأمره ﷺ إلا من كان معه الهدي، فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على

إحرامه حتى يحل يوم النحر والسنة في حق من ساق
 الهدى أن يحرم بالحج والعمرة جمیعا، لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدى وأمر من ساق الهدى من أصحابه وقد أهل بعمره أن يلبي بحج مع عمرته وألا يحل حتى يحل منها جمیعا يوم النحر وإن كان الذي ساق الهدى قد أحرم بالحج وحده بقى على إحرامه أيضا حتى يحل يوم النحر كالقارن بينهما.

وعلم بهذا: أن من أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة وليس معه هدى لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويصلي ويحل كما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدى من أصحابه بذلك، إلا أن يخشى لهذا فوات الحج لكونه قدم متأخرا فلا بأس أن يبقى على إحرامه والله أعلم.

وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه "فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" لحديث ضباعة بنت الزبير أنها قالت: { يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال لها النبي ﷺ حجي واشترطني إن محلي حيث حبستني } ^(١) متفق عليه.

وفائدة هذا الشرط أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه.

(١) البخاري النكاح (٤٨٠١)، مسلم الحج (١٢٠٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٨)، أحمد (٢٠٢٦).

فصل

في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم {أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقلت يا رسول الله ألم هذا حج؟ فقال نعم ولك أجر} ^(١).

وفي صحيح البخاري {عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين} ^(٢).

لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام. وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منها الحج ولا يجزئهما عن حجة الإسلام لما ثبت من حديث

(١) مسلم الحج (١٣٣٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤٨)، أبو داود المناسك (١٧٣٦)، أحمد (٢١٩/١)، مالك الحج (٩٦١).

(٢) البخاري الحج (١٧٥٩)، الترمذى الحج (٩٢٦)، أحمد (٤٤٩/٣).

ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: {أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة أخرى} أخرجه ابن أبي شيبة والبهرقي بإسناد حسن.

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه فيجرده من المحيط ويلبي عنه، ويصير الصبي محرما بذلك فيمنع ما يمنع عنه المحرم الكبير، وهذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام ولها ويلبي عنها وتصير محرمة بذلك، وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

وإن كان الصبي والجارية مميزين أحراهما بإذن ولهمما وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل

والطيب ونحوهما ووليهما هو المتولي لشئونهما القائم بمصالحهما، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما، وي فعل الولي عنهما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسب كالوقوف بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة والطواف والسعى، فإن عجزا عن الطواف والسعى طيف بهما وسعى بهما محمولين والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعى مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعى لهما ويطوف لنفسه طوافا مستقلا ويسعى لنفسه سعيا مستقلا احتياطا للعبادة وعملا بالحديث الشريف { دع ما يربك إلى ما لا يربك }^(١) فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول أجزاء ذلك في أصح القولين لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سأله

(١) الترمذى صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨) ، النسائى الأشربة (٥٧١١) ، أحمد (٢٠٠/١) ، الدارمى البيوع (٢٥٣٢).

عن حج الصبي أن تطوف له وحده ولو كان ذلك واجبا
لبينه ﷺ والله الموفق.

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من
الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمحرم
الكبير، وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية
الصغرى بواجب على ولهمما بل هو نفل، فإن فعل ذلك
فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه والله أعلم.

فصل

في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم

لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام سواء كان ذكراً أو أنثى أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو يتطيب.

ولا يجوز للذكر خاصةً أن يلبس مخيطاً على جملته يعني على هيئته التي فصل وخيط عليها كالقميص أو على بعضه كالفانلة والسراويل والخفين والجوربين إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع لحديث ابن عباس الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال:

من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل

(١).

(١) البخاري اللباس (٥٥١٤) ، مسلم الحج (١١٧٧) ، الترمذى الحج (٨٣٣) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٧٣) ، أبو داود المناسك (١٨٢٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٢) ، أحمد (٤/٢) ، مالك الحج (٧١٧) ، الدارمي المناسك (١٧٩٨).

وأما ما ورد في حديث ابن عمر من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ والله أعلم.

ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعلين.

ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع.

ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطاً لوجهها كالبرقع والنقاب أو ليديها كالقفازين لقول النبي ﷺ { لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين } ^(١) رواه البخاري. والقفازان: ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسراويل والخففين والجوارب ونحو ذلك، وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

(١) البخاري الحج (١٧٤١)، الترمذى الحج (٨٣٣)، مالك الحج (٧٢٥).

كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلّت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه ^(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه. وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله. كذلك لا يأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضورة الرجال الأجانب لأنها عورة لقول الله سبحانه وتعالى { وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ } ^(٢) [النور: ٣١] الآية ولا ريب أن الوجه والكففين من أعظم الزينة. والوجه في ذلك أشد وأعظم وقد قال تعالى { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعَانِ }

(١) أبو داود المناسب (١٨٣٣)، ابن ماجه المناسب (٢٩٣٥)، أحمد (٣٠/٦).

(٢) سورة النور آية: ٣١.

فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ

وَقُلُوبِهِنَّ } ^(١) [الأحزاب: ٥٣] الآية.

وأما ما اعتادته الكثيرات من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعًا لبينه الرسول ﷺ لأمته ولم يجز له السكوت عنه.

ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو

الورس لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر. ويجب على المحرم أن يترك الرفت والفسق

والجدال لقول الله تعالى { الْحَجَّ أَشَهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } فَمَنْ

(١) سورة الأحزاب آية: ٥٣

فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ

فِي الْحَجَّ ^ق ^(١) [البقرة: ١٩٧]

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: { من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه } ^(٢) والرث: يطلق على الجماع وعلى الفحش من القول والفعل. والفسق: المعاشي. والجدال: المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه. فأما الجدال بالتي هي أحسن لاظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به بل هو مأمور به؛ لقول الله تعالى: { آدُعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَآلَمَوْعِظَةِ }

(١) سورة البقرة آية: ١٩٧.

(٢) البخاري الحج (١٤٤٩) ، مسلم الحج (١٣٥٠) ، الترمذى الحج (٨١١) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٧) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٩) ، أحمد (٢٢٩/٢) ، الدارمي المناسك (١٧٩٦).

آلَحَسَنَةِ وَجَدِلُّهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } ^(١) [النحل:

[١٢٥]

ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملابس كالطاقية والغترة والعمامة أو نحو ذلك وهكذا وجهه لقول النبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات { اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا ^(٢) تخمروا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيمة ملبينا }

متفق عليه. وهذا الفظ مسلم.

وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به كالاستظلال بالخيمة والشجرة لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ ظلل عليه بثوب حين رمى

(١) سورة النحل آية: ١٢٥.

(٢) البخاري الجنائز (١٢٠٦) ، مسلم الحج (١٢٠٦) ، الترمذى الحج (٩٥١) ، النسائي مناسك الحج (٢٨٥٥) ، أبو داود الجنائز (٣٢٣٨) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤) ، أحمد (٢٢١/١) ، الدارمي المناسك (١٨٥٢).

جمرة العقبة، وصح عنه ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة.

ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيه من مكانه، وعقد النكاح والجماع وخطبة النساء ومباشرتهن بشهوده لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب} ^(١) رواه مسلم.

وإن لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه، ويزييل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح.

(١) مسلم النكاح (١٤٠٩)، الترمذى الحج (٨٤٠)، النسائي النكاح (٣٢٧٦)، أبو داود المناسك (١٨٤١)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٦)، أحمد (٦٤/١)، مالك الحج (٧٨٠)، الدارمي المناسك (١٨٢٣).

ويحرم على المسلم محurma كان أو غير محرم ذكرا كان
أو أنثى قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله باللة أو إشارة
أو نحو ذلك.

ويحرم تنفيه من مكانه ويحرم قطع شجر الحرم
ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يعرفها لقول النبي ﷺ
إن هذا البلد - يعني مكة - حرام بحرمة الله إلى يوم
القيامة لا يعهد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى
خلالها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد^(١) متفق عليه.
والمنشد هو المُعْرِف، والخلا هو الحشيش الرطب،
ومني ومزدلفة من الحرم وأما عرفة فمن الحل.

(١) البخاري الجزية (٣٠١٧) ، مسلم الحج (١٣٥٢) ، النسائي مناسك الحج (٢٨٧٤) ، أبو داود المناسك (٢٠١٧) ، أحمد (٣١٦/١).

فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة

وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام

فإذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخولها لأن النبي ﷺ فعل ذلك؛ فإذا وصل إلى المسجد الحرام سن له تقديم رجله اليمني ويقول: بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم.

فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، نعم يستلمه بيمنيه ويقبله إن تيسر

ذلك ولا يؤذى الناس بالمزاحمة، ويقول عند استلامه:
 "بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ". فإن شق التقبيل استلمه بيده
 أو عصا، وَقَبْلَ ما استلمه به فإن شق استلامه أشار
 إليه وقال: "اللَّهُ أَكْبَرُ".

ولا يقبل ما يشير به، و يجعل البيت عن يساره حال
 الطواف، وإن قال في ابتداء طواوفه اللهم إيمانا بك
 وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
 محمد ﷺ فهو حسن لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ
 ويطوف سبعة أشواط ويرمل في جميع الثلاثة الأول
 من الطواف الأول وهو الطواف الذي يأتي به أول ما
 يقدم مكة سواء كان معتمرا أو متمنعا أو محurma
 بالحج وحده أو قارنا بينه وبين العمرة ويمشي في
 الأربعة الباقية يبتدىء كل شوط بالحجر الأسود ويختم
 به، والرمل هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى.

ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإن شك في عدد الأشواط بني على اليقين وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة جعلها ثلاثة وهذا يفعل في السعي.

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصل إلى ركعتي الطواف.

ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه: طواهرن بالزينة والروائح الطيبة وعدم التستر وهن عورة فيجب عليهن التستر وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال لأنهن عورة وفتنة ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز

لَهَا إِبْداؤه إِلَّا لِمَحَارِمِهَا لِقُولَ اللَّهِ تَعَالَى { وَلَا يُبَدِّيْنَ }

رِبَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ } ^(١) [النور ٣١] الآية، فَلَا

يُجُوزُ لَهُنَّ كَشْفُ الْوِجْهِ عِنْدَ تَقْبِيلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِذَا
كَانَ يَرَاهُنَّ أَحَدُ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِذَا لَمْ يَتِيسِرْ لَهُنَّ فَسْحَةٌ
لِاستِلامِ الْحَجْرِ وَتَقْبِيلِهِ فَلَا يُجُوزُ لَهُنَّ مُزَاحِمَةُ الرِّجَالِ
بَلْ يَطْفَنُ مِنْ وَرَائِهِمْ وَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَأَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ
الْطَّوَافِ قَرْبَ الْكَعْبَةِ حَالَ مُزَاحِمَتِهِنَّ الرِّجَالَ وَلَا يُشَرِّعُ
الرَّمْلُ وَالاضْطِبَاعُ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ وَلَا فِي السُّعْيِ وَلَا
لِلنِّسَاءِ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعُلْ الرَّمْلَ وَالاضْطِبَاعَ إِلَّا فِي
طَوَافِهِ الْأُولَى الَّتِي أَتَى بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَةً وَيَكُونُ حَالُ
الْطَّوَافِ مَتَطَهِّرًا مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ خَاضِعًا لِرَبِّهِ
مَتَوَاضِعًا لَهُ.

(١) سورة النور آية: ٣١.

ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة. ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص.

وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمنيه وقال: "بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَر" ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود { رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْأَخِرَةِ حَسَنَةٌ }

وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ^(١) { [البقرة: ٢٠١] وكلما حاذى

الحجر الأسود استلمه وقبله وقال: "الله أكبير". فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر. ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام ولا سيما عند الزحام والمسجد كله محل للطواف ولو طاف في أروقة المسجد أجزاء ذلك، ولكن طواوه قرب الكعبة أفضل إذا تيسر ذلك.

إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إذا تيسر له ذلك وإن لم يتيسر له ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد ويسن أن يقرأ

فيهما بعد الفاتحة { قُلْ يَأَيُّهَا الَّذِي فِرُونَ } ^(٢)

(١) سورة البقرة آية: ٢٠١.

(٢) سورة الكافرون آية: ١.

و { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } ^(١) ثم يقصد الحجر الأسود

فيستلمه بيمينه إن تيسر له ذلك اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك.

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاها أو يقف عنده والرقي على الصفا أفضل إن تيسر ويقرأ عند ذلك

قوله تعالى { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَابِ اللَّهِ } ^ص
^(٢)

[البقرة: ١٥٨].

ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويقول: " لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده " ثم يدعوا بما تيسر

(١) سورة الإخلاص آية: ١.

(٢) سورة البقرة آية: ١٥٨.

رافعا يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، وأما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين لأنها عورة وإنما المشروع لها المشي في السعي كله ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها والرقي عليها أفضل إن تيسر ذلك، ويقول وي فعل على المروة كما قال و فعل على الصفا. ما عدا قراءة الآية وهي قوله تعالى { ﴿ إِنَّ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ﴾^ص^(١)

فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط؛ تأسيا بالنبي ﷺ ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع

(١) سورة البقرة آية: ١٥٨.

مرات ذهابه شوط، ورجوعه شوط لأن النبي ﷺ فعل ما ذكر وقال: {خذوا عني مناسككم} ^(١) ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر وأن يكون متطرها من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزاء ذلك، وهكذا لو حاضرت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزاءها ذلك لأن الطهارة ليست شرطا في السعي وإنما هي مستحبة كما تقدم.

فإذا كمل السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريبا من وقت الحج فالتقدير في حقه أفضل ليحلق بقية رأسه في الحج لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق المهدى أن يحل ويقصر ولم يأمرهم بالحلق ولا

(١) النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢).

بد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل، والأنملة هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدى من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جمیعا.

وأما من أحرم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة جمیعاً فليس له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدى لأن النبي ﷺ أمر

أصحابه بذلك و قال: { لولا أني سقت الهدى لأحللت معكم } .^(١)

وإذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمره لم تطف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه وخرجت مع الناس إلى مني، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمره، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة و عند المشعر ورمي الجamar والمبيت بمزدلفة ومني ونحر الهدى والتقصير فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طافا واحدا وسعيها واحدا وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جمیعا لحديث عائشة { أنها

(١) البخاري الحج (١٤٩٣) ، مسلم الحج (١٢١٦) ، أبو داود المناسك (١٩٠٥) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٤) ، أحمد (٣٢١/٣) ، الدارمي المناسك (١٨٥٠).

حضرت بعد إحرامها بالعمرة فقال لها النبي ﷺ افعلي
ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري }
(١) متفق عليه.

وإذا رمت الحائض والنساء الجمرة يوم النحر
وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها
بالإحرام كالطيب ونحوه إلا الزوج حتى تكمل حجتها
كغيرها من النساء الطاهرات فإذا طافت وسعت بعد
الطهور حل لها زوجها.

(١) البخاري الحيض (٢٩٩) ، مسلم الحج (١٢١١) ، الترمذى الحج (٩٣٤) ، النسائي الطهارة (٢٩٠) ، أبو داود المناسك (١٧٨٢) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣) ، أحمد (٢٧٣/٦) ، مالك الحج (٩٤١) ، الدارمي المناسك (١٨٤٦).

فصل

في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى

فإذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحلين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم، لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى، ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه، والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

ويستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من المیقات، وبعد

إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية ويكتثروا من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة ويصلون بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسنة أن يُصلوا كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع إلا المغرب والفجر فلا يقتصران.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرا، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ولو كان واجبا عليهم لبينه لهم. ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة، ويسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال، إن تيسر ذلك لفعله ﷺ.

فإذا زالت الشمس يسن للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال يبين فيها ما يشرع للحاج

في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده
والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذرهم من محارمه،
ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ
والحكم بهما والتحاكم إليهما في كل الأمور اقتداء
بالنبي ﷺ في ذلك كله، وبعدها يصلون الظهر والعصر
قصراً وجمعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين
لفعله ﷺ. رواه مسلم من حديث جابر.

ثم يقف الناس بعرفة، وكلها موقف إلا بطن عرنة،
ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر
ذلك فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة وإن لم
يستقبل الجبل، ويستحب للحجاج في هذا الموقف أن
يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه،
ويرفع يديه حال الدعاء وإن لبى أوقرأ شيئاً من القرآن
فحسن، ويحسن أن يكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا

شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: { خير الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلْتُ أنا والنبيون من قبلِي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر }^(١) وصح عنه ﷺ أنه قال: { أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر }^(٢).

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت ولا سيما في هذا الموضع في هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر والدعاء ومن ذلك:

"سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم".

(١) الترمذى الدعوات (٣٥٨٥).

(٢) مسلم الآداب (٢١٣٧)، أحمد (٢١/٥).

{ لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
الظَّالِمِينَ} ^(١) [الأنبياء: ٨٧]

" لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ
 وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصُونَ لَهُ الدِّينُ وَلَوْ
 كَرِهُ الْكَافِرُونَ " لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ".
 رَبَّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا
 عَذَابَ النَّارِ .

" اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عَصْمَةُ أُمْرِي وَأَصْلِحْ
 لِي دُنْيَايِي الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا
 مَعَادِي وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةَ لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَالْمَوْتَ رَاحَةَ
 لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ ".

(١) سورة الأنبياء آية: ٨٧.

"أعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء
القضاء وشماتة الأعداء".

"اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ومن العجز
والكسل ومن الجبن والبخل ومن المأثم والمغرم ومن
غلبة الدين وقهر الرجال. أعوذ بك اللهم من البرص
والجنون والجذام ومن سيئ الأسباق.

اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة
اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي
ومالي. اللهم استر عوراتي وأمن رواعتي واحفظني من
بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقني
وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي اللهم اغفر لي
خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني.
اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك
عندك.

اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما
أعلنت وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر
وأنت على كل شيء قادر.

اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على
الرشد. وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك.
وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا. وأسألك من خير ما
تعلم. وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفر لك لما تعلم
إنك علام الغيوب.

اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام اغفر لي
ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأعذني من مضلات الفتنة
أبقيتني.

اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش
العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل
التوراة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل شيء

أنت آخذ بناصيتك أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين وأغبني من الفقر.

اللهم أعط نفسي تقوها وزكرها أنت خير من زكاها
أنت ولهمها ومولاها.

اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر.

اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت أعوذ بعزتك أن تضلني لا إله إلا أنت. أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون.

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها.

اللهم جنبي منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء
والأدواء.

اللهم ألمني رشدي وأعذني من شر نفسي.

اللهم اكفي بحالك عن حرامك وأغنى بفضلك
عمن سواك.

اللهم إني أسألك الهدى والتقوى والعفاف والغنى.

اللهم إني أسألك الهدى والسداد.

اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما
علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله
وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك من خير ما
سألك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ. وأعوذ بك من شر
ما استعاذه منه عبدك ونبيك محمد ﷺ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ جَنَّةً وَمَا قَرُبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ
عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ وَمَا قَرُبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ
عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
يَحْيِي وَيَمْتَتِ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
سَبَحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

رَبَّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ.

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية وما كان في معناها من الذكر والدعاة والصلوة على النبي ﷺ ويلح في الدعاء. ويُسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة.

وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثة فينبغي التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام. ويكون المسلم في هذا الموقف مختبta لربه سبحانه متواضعا له خاضعا لجنباه منكسرابين يديه يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقتاه، ويحاسب نفسه ويجدد توبته نصوها؛ لأن هذا يوم عظيم، ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما رئي الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رئي يوم بدر، وذلك لما يرى من جود الله على عباده

وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته. وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: { ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء؟ } .^(١)

فينبغي للمسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيرا وأن يهينوا عدوهم الشيطان ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع؛ لفعل النبي ﷺ ولا يجوز

(١) مسلم الحج (١٣٤٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠٠٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٤).

الانصراف قبل الغروب لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت

الشمس وقال {خذوا عني مناسككم} ^(١).

إذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعا بأذان وإقامتين من حين وصولهم إليها لفعل النبي ﷺ سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء.

وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصوله إلى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يلقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشرب إلى مني ومن أي موضع لقط الحصى أجزاء ذلك، ولا يتغير لقطه من مزدلفة بل يجوز لقطه من مني والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة

(١) النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢).

العقبة اقتداء بالنبي ﷺ أما في الأيام الثلاثة فيلته ط
من مني كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها
الجمار الثلاث.

ولا يستحب غسل الحصى بل يرمي به من غير غسل لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه ولا يرمي بحصى قد رمي به.

ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة ويجوز للضعفاء من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى مني آخر الليل. لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما. وأما غيرهم من الحاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكتروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسافروا جدا، ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزاءهم ذلك ولا يجب عليهم

القرب من المشعر ولا صعوده؛ لقول النبي ﷺ { وَقَمْتُ هَنَا - يعنى على المشعر - وَجَمَعْ كُلُّهَا مَوْقِفٍ }^(١). رواه مسلم في صحيحه، وجمع هي مزدلفة.

فإذا أسفروا جداً انصرفوا إلى مني قبل طلوع الشمس وأكثروا من التلبية في سيرهم فإذا وصلوا إلى محرر استحب الإسراع قليلاً.

فإذا وصلوا إلى مني قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متsequبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي يجعل الكعبة عن يساره ومني عن يمينه؛ لفعل النبي ﷺ وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزاء إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه فلو

(١) مسلم الحج (١٢١٨).

وَقَعَتِ الْحَصَّةُ فِي الْمَرْمَى ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْهُ أَجْزَاءٌ فِي
ظَاهِرِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمِنْ مَنْ صَرَحَ بِذَلِكَ النَّوْوِي
رَحْمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ، وَيَكُونُ حَصَّةُ الْجَمَارِ مِثْلُ
حَصَّةِ الْخَذْفِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ الْحَمْصِ قَلِيلًا.

ثُمَّ بَعْدِ الرَّمِيِّ يَنْحرُ هَدِيهٌ وَيُسْتَحْبِبُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ
نَحْرِهِ أَوْ ذَبْحِهِ "بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ
وَلَكَ". وَيَوْجَهُ إِلَى الْقُبْلَةِ، وَالسُّنْنَةُ نَحْرُ الْإِبَلِ قَائِمَةٌ
مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنْمِ عَلَى جَنْبِهَا
الْأَيْسَرِ، وَلَوْ ذَبَحَ إِلَى غَيْرِ الْقُبْلَةِ تَرَكَ السُّنْنَةُ وَأَجْزَاءُهُ
ذَبِيْحَتَهُ لِأَنَّ التَّوْجِيهَ إِلَى الْقُبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ سُنْنَةٌ وَلَيْسَ
بُوْاجِبٍ، وَيُسْتَحْبِبُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدِيهٍ وَيَهْدِي وَيَتَصَدِّقَ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}

{^(١) [الحج: ٤٨] وَيَمْتَدُ وَقْتُ الذَّبْحِ إِلَى غَرْوُبِ شَمْسٍ

(١) سورة الحج آية: ٢٨.

اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

ثم بعد نحر الهدى أو ذبحة يحلاق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدة ولا يكفي تقصير بعض الرأس بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصير من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل.

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا التحلل: التحلل الأول، ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: { كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن

يطوف بالبيت ^(١) أخرجه البخاري ومسلم. ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة وطواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله **عَجْلَنَ** { ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا

بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ^(٢) [الحج: ٢٩].

ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متتمعاً، وهذا السعي لحجه والسعي الأول لعمرته.

ولا يكفي سعي واحد في أصح قول العلماء لحديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكرت الحديث وفيه فقال: { من كان معه هدي فليمهل بالحج

(١) البخاري الحج (١٤٦٥) ، مسلم الحج (١١٨٩) ، الترمذى الحج (٩١٧) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٥) ، أبو داود المناسك (١٧٤٥) ، ابن ماجه المناسك (٣٩/٦) ، أحمد (٢٩٢٦) ، مالك الحج (٧٢٧) ، الدارمي المناسك (١٨٠٢).

(٢) سورة الحج آية: ٢٩.

مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً إلى أن
قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا
والمروة ثم حلوا ثم طافوا طافا آخر بعد أن رجعوا
من مني لحجهم ^(١) رواه البخاري ومسلم.

وقولها رضي الله عنها عن الذين أهلوا بالعمرة ثم
طافوا طافا آخر بعد أن رجعوا من مني لحجهم، تعني
به الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في
تفسير هذا الحديث، وأما قول من قال أرادت بذلك
طواف الإفاضة فليس بصحيح لأن طواف الإفاضة
ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك ما
يخص المتمتع وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة
ثانية بعد الرجوع من مني لتمكيل حجه، وذلك واضح
بحمد الله وهو قول أكثر أهل العلم ويدل على صحة

(١) البخاري الحج (١٤٨١)، مسلم الحج (١٢١١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٣)، أبو داود المناسك (١٧٨٢).

ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن متعة الحج فقال. {أهل المهاجرن والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلكنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ أجعلوا إهالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب. وقال: من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المنسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة }^(١). انتهى المقصود منه وهو صريح في سعي الممتنع مرتين والله أعلم.

(١) البخاري التمني (٦٨٠٣) ، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٣) ، أبو داود المناسك (١٩٠٥) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٤) ، أحمد (٣٨٨/٣) ، الدارمي المناسك (١٨٥٠).

وأما ما رواه مسلم عن جابر {أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا }^(١). طوافهم الأول فهو محمول على من ساق الم Heidi من الصحابة لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلوا من الحج والعمرة جميعا. والنبي ﷺ قد أهل بالحج والعمرة وأمر من ساق الم Heidi أن يهلي بالحج مع العمرة وألا يحل حتى يحل منها جميعا والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة

(١) مسلم الحج (١٢١٥) ، الترمذى الحج (٩٤٧) ، النسائي مناسك الحج (٢٩٨٦) ، أبو داود المناسك (١٨٩٥) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٢).

وابن عباس وبين حديث جابر المذكور وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان وقد أثبتتا السعي الثاني في حق المتمتع وظاهر حديث جابر ينفي ذلك والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فصل

في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت والسعى بعده للممتنع وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم، فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزاء ذلك؛ لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف لأنه من الأمور التي تفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي. فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال "افعل ولا حرج" ولأن ذلك مما يقع في النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم لما في ذلك من التيسير والتسهيل. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه {سئل عمن سعى

قبل أن يطوف فقال لا حرج^(١) أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح. فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفق.

والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة مع السعي بعده لما ذكر آنفا، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا بـ التحلل الأول.

ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاة بما تيسر من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شرب له كما روی عن النبي ﷺ في صحيح مسلم عن

(١) البخاري الحج (١٦٣٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المناسك (١٩٨٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٠)، أحمد (٣١١/١).

أبي ذر {أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: إنه طعام طعم}
(١) زاد أبو داود {شفاء سقم} .

وبعد طواف الإفاضة والسعى ممن عليه سعي يرجع
 الحجاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها ويرمون
 الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال
 الشمس ويجب الترتيب في رميها.

فيبدأ بالجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخيف
 فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند كل
 حصاة ويسن أن يتأخر عنها ويجعلها عن يساره
 ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء
 والتضرع.

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٣)، أحمد (١٧٥/٥).

ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها و يجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعوا كثيراً.

ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الأول ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول اقتداء بالنبي ﷺ.

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب.

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتوجه من مني جاز له ذلك ويخرج قبل غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمي الجمرات

في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجرا كما قال الله تعالى

تعالى { وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي

يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ }^١

{ [البقرة: ٢٠٣]؛ ولأن النبي ﷺ رخص للناس في

التعجل ولم يت Urgel هو بل أقام بما يمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارحل قبل أن يصل إلى الظهر.

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها ولها لحديث جابر قال { حججنا مع رسول

(١) سورة البقرة آية: ٢٠٣.

الله ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ فَلَبِينَا عَنِ الصُّبْيَانِ

ورميـنا عـنـهـم ^(١) أخرجهـ ابنـ مـاجـهـ.

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل

أن يوكل من يرمي عنه لقول الله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

آسْتَطَعْتُمْ } ^(٢) [التغابن: ١٦] وهؤلاء لا يستطيعون

مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا

يشرع قضاوه لهم فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من

الناسك فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه

ولو كان حجه نافلة لأن من أحـرمـ بالـحجـ أوـ العـمـرةـ ولوـ

كانـ نـفـلـينـ لـزـمـهـ إـتـمـاـمـهـماـ لـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ: { وَأَتِمُواـ

(١) الترمذـيـ الحـجـ (٩٢٧) ، ابنـ مـاجـهـ المـنـاسـكـ (٣٠٣٨) .

(٢) سورة التغابن آية: ١٦ .

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ ﷺ ^(١)

[البقرة: ١٩٦] وزمن الطواف

والسعى لا يفوٌت بخلاف زمان الرمي.

وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومني فلا شك أن زمنها يفوٌت ولكن حصول العاجز في هذه الموضع ممكٌن ولو مع المشقة بخلاف مباشرته للرمي ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعدور بخلاف غيره.

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرع منها شيئاً إلا بحجة ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاث وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه في أصح قولى العلماء لعدم الدليل الموجب لذلك ولما في ذلك من

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

المشقة والحرج والله سبحانه وتعالى يقول: { وَمَا جَعَلَ

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } ^(١) [الحج: ٧٨] وقال النبي ﷺ { يسروا ولا تعسروا } ^(٢) ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم ولو فعلوا ذلك لنقل لأنه مما تتوافر الهمم على نقله والله أعلم.

(١) سورة الحج آية: ٧٨.

(٢) البخاري العلم (٦٩) ، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٤) ، أحمد (٢٠٩/٣).

فصل

في وجوب الدم على المتمتع والقارن

ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً ولم يكن من حاضري المسجد الحرام، دم وهو شاة أو سبع بدنات أو سبع بقرة. ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه بما في أيدي الناس لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في ذم السؤال وعيبه، ومدح من تركه.

فإن عجز المتمتع والقارن عن الهداي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم

النحر وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة. قال

تعالى: { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ

الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ

إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ،

حَاضِرٍ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } ^(١) الآية [البقرة: ١٩٦].

وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر قالا {لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد الهدي } ^(٢) وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ. والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة ليكون في يوم عرفة مفطرا لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطرا ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

(٢) البخاري الصوم (١٨٩٤)، مالك الحج (٩٧٢).

اليوم أنشط له على الذكر والدعاء ويجوز صوم الثلاثاء الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة لأن الله سبحانه لم يشرط التتابع فيها وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله، لقوله تعالى

{ وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ }^{قل} (١).

والصوم للعجز عن الهدى أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هديا يذبحه عن نفسه، ومن أعطي هديا أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به ولو كان حاجا عن غيره أي إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدى من المال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئا من الهدى

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب فهذا لا شك في
حريمه لأنه من التأكل بالكذب، عافانا الله والمسلمين
من ذلك.

فصل

في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد؛ لما قد ثبت عنه ﷺ أنه { قال لابن أم مكتوم لما استأذنه أن يصلّي في بيته لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: هل تسمع النساء بالصلاحة؟ قال نعم قال فأجب }^(١).

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٣)، النسائي الإمامية (٨٥٠).

وفي رواية { لا أجد لك رخصة } ^(١) وقال ﷺ { لقد هممت أن أمر بالصلوة فتقام ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أنطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار } ^(٢) وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: { من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر } ^(٣) وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال: { من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبكم سنن الهدى وإنهن من سن الهدى ولو أنكم صلیتم في بيوتكم كما يصلی هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبكم ولو تركتم سنة

(١) النسائي الإمامة (٨٥١)، أبو داود الصلاة (٥٥٢)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٢).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، الترمذى الصلاة (٢١٧)، النسائي الإمامة (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩١)، أحمد (٥٣١/٢)، مالك النداء للصلاه (٢٩٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٢).

(٣) أبو داود الصلاة (٥٥١)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٣).

نبِّيَكُمْ لَضَلَّتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطَّهُورَ ثُمَّ
يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ
خَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةٌ وَيَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً وَيَحْطُّ
عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ
مَعْلُومُ النُّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادِي بَيْنَ
الرَّجُلَيْنَ حَتَّى يَقَامُ فِي الصِّفَةِ ^(١).

ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى. والحذر من ارتكابها كالزنا واللواط والسرقة وأكل الربا وأكل مال اليتيم والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات وشرب المسكرات والدخان، وإسبال الثياب والكبش والحسد والرياء والغيبة والنسمة والسخرية بال المسلمين واستعمال آلات الملاهي، كالاسطوانات والعود والرباب والمزامير وأشباهها واستماع الأغاني

(١) مسلم المساجد وموضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧)، أحمد (٤١٥/١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٧).

وآلات الطرب من الراديو وغيره، واللعب بالنرد والشطرنج والمعاملة بالميسر وهو القمار وتصوير ذات الأرواح من الآدميين وغيرهم، والرضا بذلك، فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمها الله على عباده في كل زمان ومكان، فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم لأن المعاشي في هذا البلد {الأمين إثمه أشد وعقوبته أعظم}. وقد قال الله تعالى {

وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ

^(١) [الحج: ٢٥] فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد

في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل؟ لا شك أنها أعظم وأشد فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاشي.

(١) سورة الحج آية: ٢٥.

ولا يحصل للحجاج بر الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من هذه المعاشي وغيرها مما حرم الله عليهم كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: {من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه} ^(١).

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها دعاء الأموات والاستغاثة بهم والذر لهم والذبح لهم رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله أو يشفوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك. وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله وهو دين مشركي الجاهلية وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه.

فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذر وأن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف حجة جديدة بعد

(١) البخاري الحج (١٤٤٩)، مسلم الحج (١٣٥٠)، الترمذى الحج (٨١١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٧)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٩)، أحمد (٢٢٩/٢)، الدارمي المناسك (١٧٩٦).

التوبة منه، لأن الشرك الأكبر يحبط الأعمال كلها
 كما قال الله تعالى { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا
 كَانُوا يَعْمَلُونَ } ^(١) [الأنعام: ٨٨] 

ومن أنواع الشرك الأصغر الحلف بغير الله، كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك.
 ومن ذلك الرياء والسمعة وقول ما شاء الله وشئت
 ولولا الله وأنت، وهذا من الله ومنك وأشباه ذلك.
 فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية والتواصي
 بتركها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال. { من حلف بغير
 الله فقد كفر أو أشرك } ^(٢) أخرجه أحمد وأبو داود
 والترمذى بإسناد صحيح. وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه

(١) سورة الأنعام آية: ٨٨.

(٢) البخاري الأدب (٥٧٥٧) ، مسلم الأيمان (١٦٤٦) ، الترمذى النذور والأيمان (١٥٣٥) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٦) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥١) ، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤) ، أحمد (١٢٥/٢) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

قال: قال رسول الله ﷺ { من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت }^(١) وقال أيضًا: { من حلف بالأمانة فليس منا }^(٢) أخرجه أبو داود وقال ﷺ أيضًا: { أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر فسئل عنده فقال الرياء }^(٣) وقال ﷺ { لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان }^(٤) وأخرج النسائي عن ابن عباس { أن رجلاً قال يا رسول الله ما شاء الله وشئت فقل أجعلتني لله نداً بل ما شاء الله وحده }^(٥)

(١) البخاري الشهادات (٢٥٣٣) ، مسلم الأيمان (١٦٤٦) ، الترمذى النذور والأيمان (١٥٣٤) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٦) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩) ، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤) ، أحمد (٧/٢) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٢) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥٣) ، أحمد (٣٥٢/٥).

(٣) أحمد (٤٢٨/٥).

(٤) أبو داود الأدب (٤٩٨٠) ، أحمد (٣٩٩/٥).

(٥) ابن ماجه الكفارات (٢١١٧) ، أحمد (٢١٤/١).

وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي ﷺ جناب التوحيد، وتحذيره لأمته من الشرك الأكبر والأصغر، وحرصه على سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه فجزاء الله عن ذلك أفضل الجزاء فقد أبلغ وأنذر ونصح لله ولعباده ﷺ صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم أن يعلموا الناس ما شرع الله لهم ويحذرهم ما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي وأن يسطوا ذلك بأدله ويبينوه بياناً شافياً ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان قال الله سبحانه {

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ لَتُبَيِّنَنَّهُ وَلِلنَّاسِ وَلَا تَكُتُمُونَهُ { } ^(١) [آل عمران: ١٨٧].

والمقصود من ذلك تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق إيشارا للعاجلة على الآجلة. وقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَبِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّعْنُوْنَ }

^(٢) فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ { } ^{١٥٩}

اللَّعْنُوْنَ ^{١٦٠} إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا

اللَّعْنُوْنَ ^{١٦١} .

(١) سورة آل عمران آية: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة: ١٥٩ ، ١٦٠ .

[البقرة: ١٥٩، ١٦٠] وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوه له من أفضل القربات وأهم الواجبات وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيمة كما قال الله سبحانه { وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِّمَّنْ

دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(١) [فصلت: ٣٣] وقال عَزَّ ذِّلْكَ { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي

أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ

وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } (٢) [يوسف: ١٠٨] وقال

(٣) النبي ﷺ { من دل على خير فله مثل أجر فاعله

(١) سورة فصلت آية: ٣٣.

(٢) سورة يوسف آية: ١٠٨.

(٣) مسلم الإماراة (١٨٩٣)، الترمذى العلم (٢٦٧١)، أبو داود الأدب (٥١٢٩)، أحمد (٤/١٢٠).

أخرجه مسلم في صحيحه. وقال علي رضي الله عنه { لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خيرا لك من حمر النعم } ^(١) متفق على صحته والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فحقيقة بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة وتحذيرهم من أسباب الهالك ولا سيما في هذا العصر الذي غلت فيه الأهواء وانتشرت فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة وقل فيه دعاء الهدى وكثير فيه دعاء الإلحاد والإباحية فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) البخاري المناقب (٣٤٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٦)، أبو داود العلم (٣٦٦١)، أحمد (٥/٣٣٣).

فصل

في استحباب التزود من الطاعات

ويستحب للحجاج أن يلزموا ذكر الله وطاعته والعمل لصالح مدة إقامتهم بمكة ويكثروا من الصلاة والطواف بالبيت، لأن الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع ليكون آخر عهدهم بالبيت إلا الحائض والنساء فلا وداع عليهما، لحديث ابن عباس قال: { أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض } ^(١) متفق على صحته.

(١) البخاري الحج (١٦٧١)، مسلم الحج (١٣٢٨)، أبو داود المناسك (٢٠٠٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٠)، الدارمي المناسك (١٩٣٢).

فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد
 مضى على وجهه حتى يخرج ولا ينبغي له أن يمشي
 القبرى لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن
 أصحابه بل هو من البدع المحدثة. وقد قال النبي ﷺ {
 من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد } ^(١) وقال ﷺ {
 إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل
 بدعة ضلاله. } ^(٢).

نسائل الله الثبات على دينه والسلامة مما خالفه إنه
 جواد كريم.

(١) البخاري الصلح (٢٥٥) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ،
 أحمد (١٤٦/٦).

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٧) ، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨) ، ابن ماجه المقدمة (٤٥) ، أحمد (٣٧١/٣) ،
 الدارمي المقدمة (٢٠٦).

فصل

في أحكام الزيارة وأدابها

وتسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ^(١) وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ^(٢) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من

(١) البخاري الجمعة (١١٣٣) ، مسلم الحج (١٣٩٤) ، الترمذى الصلاة (٣٢٥) ، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٤٠٤) ، أحمد (٤٨٥/٢) ، مالك النداء للصلاة (٤٦١).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٣) ، مسلم الحج (١٣٩٤) ، الترمذى الصلاة (٣٢٥) ، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٤٠٤) ، أحمد (٤٨٥/٢) ، مالك النداء للصلا (٤٦١).

مائة صلاة في مسجدي هذا ^(١) أخرجه أَحْمَدُ وابن خزيمة وابن حبان. وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال. { صلاة في مسجدي هذا أفضـل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضـل من مائة ألف صلاة فيما سواه } ^(٢). أخرجه أَحْمَدُ وابن ماجه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمني عند دخوله ويقول: بـسم اللـه والصلـاة والسلام على رسول اللـه أـعوذ بالـله العـظيم وبـوجهـه الـكـريم وـسلطـانـه الـقـديـم من الشـيـطـان الرـجـيم اللـهم افتح لي أـبـواب رـحـمـتكـ. كما يقول ذلك عند دخـولـ سـائـرـ المـسـاجـدـ، وليس لـدـخـولـ مـسـجـدـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذـكرـ

(١) البخاري الجمعة (١١٣٣)، مسلم الحج (١٣٩٤)، الترمذى الصلاة (٣٢٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤)، أَحْمَدُ (٤٨٥/٢)، مالك النداء للصلـاة (٤٦١).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٣)، مسلم الحج (١٣٩٤)، الترمذى الصلاة (٣٢٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤)، أَحْمَدُ (٤٨٥/٢)، مالك النداء للصلـاة (٤٦١).

مخصوص ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل لقوله ﷺ { ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة } ^(١) ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه، عليه الصلاة والسلام قائلاً: "السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته" لما في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ { ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي رحبي حتى أرد عليه السلام } ^(٢) وإن قال الزائر في سلامه: "السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من

(١) البخاري الجمعة (١١٣٧)، مسلم الحج (١٣٩٠)، النسائي المساجد (٦٩٥)، أحمد (٤/٣٩)، مالك النداء للصلوة (٤٦٣).

(٢) أبو داود المنسك (٢٠٤١)، أحمد (٢/٥٢٧).

خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وأمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده ". فلا بأس بذلك لأن هذا كله من أوصافه ﷺ ويصلي عليه، عليه الصلاة والسلام ويدعو له لما قد تقرر في الشريعة من شرعية } الجمع بين الصلاة والسلام عليه عملا بقوله تعالى { يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

^(١) [الأحزاب: ٥٦] ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما ويدعو لهمما ويرضى عنهمما.

وكان ابن عمر رضي الله عنهمما إذا سلم على الرسول ﷺ وصحابيه لا يزيد غالبا على قوله: "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبا هاتا" ثم ينصرف وهذه الزيارة إنما تشرع في حق

(١) سورة الأحزاب آية: ٥٦.

الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور كما ثبت عن النبي ﷺ { أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج . }^(١).

وأما قصد المدينة للصلوة في مسجد الرسول ﷺ والدعاء فيه ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حق الجميع لما تقدم من الأحاديث في ذلك.

ويسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلة النافلة اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزييل.

ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها وهو

(١) الترمذى الصلاة (٣٢٠) ، النسائى الجنائز (٢٠٤٣) ، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٥) ، أحمد (٣٣٧/١).

قول النبي ﷺ { ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة }^(١).

أما صلاة الفريضة فينبعي للزائر وغيره أن يتقدم إليها ويحافظ على الصف الأول بما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول مثل قوله ﷺ { لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا }^(٢) متفق عليه ومثل قوله ﷺ لأصحابه: { تقدموا فأتموا بي ولیأتكم بكم من بعدكم ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله }^(٣) أخرجه مسلم وأخرج أبو

(١) البخاري الجمعة (١١٣٧)، مسلم الحج (١٣٩٠)، النسائي المساجد (٦٩٥)، أحمد (٤/٣٩)، مالك النداء للصلوة (٤٦٣).

(٢) البخاري الأذان (٥٩٠)، مسلم الصلاة (٤٣٧)، الترمذى الصلاة (٢٢٥)، النسائي الأذان (٦٧١)، أحمد (٣٠٣/٢)، مالك النداء للصلوة (٢٩٥).

(٣) مسلم الصلاة (٤٣٨)، النسائي الإمامة (٧٩٥)، أبو داود الصلاة (٦٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٨)، أحمد (٣٤/٣).

داود عن عائشة رضي الله عنها عندها بسند حسن أن النبي ﷺ قال. { لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار } وثبت عنه ﷺ { أنه قال لأصحابه: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمنون الصفوف الأول ويترافقون في الصف }^(١) رواه مسلم

والآحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تعم مسجده ﷺ وغيرها قبل الزيادة وبعدها وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج عن الروضة فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهم أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة وهذا

(١) مسلم الصلاة (٤٣٠) ، النسائي الإمامية (٨١٦) ، أبو داود الصلاة (٦٦١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٢) ، أحمد (١٠٦/٥).

بين واضح من تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب
والله الموفق.

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو
يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح بل
هو بدعة منكرة.

ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة أو
تفريج كربة أو شفاء مريض أو نحو ذلك، لأن ذلك كله
لا يطلب إلا من الله سبحانه. وطلبه من الأموات شرك
بالله وعبادة لغيره. ودين الإسلام مبني على أصولين:
أحدهما: **ألا يعبد إلا الله وحده.**

والثاني: **ألا يعبد إلا بما شرعه الرسول ﷺ.**
وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله.

وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه كما قال تعالى { قُلْ لِّلَّهِ الْشَّفَاعَةُ جَمِيعًا }^(١) [الزمر: ٤٤]

فتقول: "اللهم شفع في نبيك. اللهم شفع في ملائكتك وعبادك المؤمنين. اللهم شفع في أفراطي" ونحو ذلك. وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء لا الشفاعة ولا غيرها سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء لأن ذلك لم يشرع ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ { إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه }^(٢)

(١) سورة الزمر آية: ٤٤.

(٢) مسلم الوصية (١٦٣١) ، الترمذى الأحكام (١٣٧٦) ، النسائى الوصايا (٣٦٥١) ، أبو داود الوصايا (٢٨٨٠) ، ابن ماجه المقدمة (٢٤٢) ، أحمد (٣٧٢/٢) ، الدارمى المقدمة (٥٥٩).

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصا به بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه. اشفع لي إلى ربِّي في كذا وكذا بمعنى ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسائل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه.

وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} ^ج [البقرة: ٢٥٥]

وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث

(١) سورة البقرة آية: ٢٥٥

والنشور لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ولا من جنس حياته يوم القيمة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه، ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه السلام: { ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحه حتى أرد عليه السلام } (١)

فدل ذلك على أنه ميت وعلى أن روحه قد فارقت جسده لكنها ترد عليها عند السلام. والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر

(١) أبو داود المناسك (٢٠٤١)، أحمد (٥٢٧/٢).

متفق عليه بين أهل العلم ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى { وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ

قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٍ بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ

{^(١) [آل عمران: ١٦٩]} 

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله. فنسأله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعيه. والله أعلم.

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره **وطول القيام هناك فهو خلاف المشرع لأن الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سورة آل عمران آية: ١٦٩.

سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى: { يَأْتِيْهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا
لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ
أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُونَ
أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ
(١) قُلُوبُهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾

[الحجرات ٢، ٣].

ولأن طول القيام عند قبره ﷺ والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع

(١) سورة الحجرات: ٣، ٢.

الأصوات عند قبره ﷺ **وذلك يخالف ما شرعه الله**
لل المسلمين في هذه الآيات المحكمات وهو ﷺ **محترم حيا**
وميتا فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف
الأدب الشرعي وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم
من تحري الدعاء عند قبره مستقبلا للقبر رافعا يديه
يدعوا فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من
أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان بل هو من البدع
المحدثات، وقد قال النبي ﷺ { عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها
وعضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله }^(١) أخرجه أبو
داود والنسائي بإسناد حسن.

(١) الترمذى العلم (٢٦٧٦) ، ابن ماجه المقدمة (٤٤) ، أحمد (٤/١٢٦) ، الدارمى المقدمة (٩٥).

وقال ﷺ { من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد }^(١) أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم: { من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد }^(٢).

ورأى علي بن الحسين (زين العابدين) رضي الله عنهما رجلاً يدعوه عند قبر النبي ﷺ فنهاه عن ذلك وقال ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: { لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم }^(٣) أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة.

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأقضية (١٧١٨)، أبو داود السنة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤)، أحمد (٢٧٠/٦).

(٢) البخاري الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأقضية (١٧١٨)، أبو داود السنة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤)، أحمد (١٤٦/٦).

(٣) أبو داود المناسك (٢٠٤٢)، أحمد (٣٦٧/٢).

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماليه فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله ونسأله لنا وله الهدایة وال توفيق لإيثار الحق على ما سواه إنه سبحانه خير مسئول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتیه بالسلام أو الدعاء

فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه وقال : "لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها".

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيin وأتباعهم بإحسان ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك وسيرهم عليه.

وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم.

تنبيه:

[حكم زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام]

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطا في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريبا منه.

أما بعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصالحين، ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبر صالحية تبعاً لزيارة مسجده ﷺ وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: { لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى } .^(١)

(١) البخاري الجمعة (١١٣٢) ، مسلم الحج (١٣٩٧) ، النسائي المساجد (٧٠٠) ، أبو داود المناسك (٢٠٣٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٩) ، أحمد (٢٢٤/٢) ، الدارمي الصلاة (١٤٢١).

ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه الصلاة والسلام أو قبر غيره مشروعًا لدل الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله، لأنه أنسح الناس وأعلمهم بالله وأشدتهم له خشية. وقد بلغ البلاغ المبين، ودل أمه على كل خير وحذرهم من كل شر كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة وقال: { لا تتخذوا قبرى عيada ولا بيوتكم قبورا وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم }^(١).

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره يفضي إلى اتخاذ عيادة، ووقوع المذور الذي خافه النبي من الغلو والإطراء كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم بشرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام.

(١) أبو داود المناسك (٢٠٤٢)، أحمد (٣٦٧/٢).

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتاج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام فري أحاديث ضعيفة الأسانيد بل موضوعة كما قد نبه على ضعفها الحفاظ كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأول: (من حج ولم يزرنـي فقد جفاني).

الثاني: (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي).

والثالث: (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة).

والرابع: (من زار قبـري وجبت له شفاعتي).

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: - بعد ما ذكر أكثر هذه الروايات - طرق هذا الحديث كلها ضعيفة.

وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء.

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة. وحسبك به علما وحفظا واطلاعا.

ولو كان شيء منها ثابتًا لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه لأنهم خير الناس بعد الأنبياء وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة

**الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر
وحده؛ جمعاً بين الأحاديث والله سبحانه وتعالى أعلم.**

فصل

في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: { كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً ومامشياً ويصلي فيه ركعتين } ^(١) وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ { من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة } ^(٢).

ويسن له زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنه. لأن النبي ﷺ كان يزورهم، ويدعو

(١) البخاري الجمعة (١١٣٦)، مسلم الحج (١٣٩٩)، النسائي المساجد (٦٩٨)، أبو داود المناسب (٢٠٤٠)، أحمد (٦٥/٢)، مالك النداء للصلوة (٤٠٢).

(٢) النسائي المساجد (٦٩٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٢)، أحمد (٤٨٧/٣).

(١) لهم. ولقوله ﷺ { زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة }

أخرجه مسلم.

{ وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية }

(٢) أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرج الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: { مر النبي ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر } .

(١) مسلم الجنائز (٩٧٦) ، النسائي الجنائز (٢٠٣٤) ، أبو داود الجنائز (٣٢٣٤) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٩) ، أحمد (٤٤١/٢).

(٢) مسلم الجنائز (٩٧٥) ، النسائي الجنائز (٢٠٤٠) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٧) ، أحمد (٣٥٣/٥).

(٣) الترمذى الجنائز (١٠٥٣).

ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكر الآخرة والإحسان إلى الموتى والدعاء لهم والترحم عليهم.

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعاية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم، بل هي من الهرج الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال: { زوروا القبور ولا تقولوا هجرا } .^(١)

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ولكنها مختلفة المراتب في بعضها بدعة وليس بشرك كدعاء الله سبحانه وتعالى بحق الميت وجاهه

(١) مسلم الجنائز (٩٧٧)، النسائي الجنائز (٢٠٣٣)، أبو داود الأشوري (٣٦٩٨)، أحمد (٥/٣٥٥).

ونحو ذلك، وبعضاً من الشرك الأكبر كدعاء الموتى
والاستعانة بهم ونحو ذلك.

وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما: تقدم، فتبه
واحدر وسائل رب التوفيق والهداية للحق فهو
سبحانه الموفق والهادي لا إله غيره، ولا رب سواه.
هذا آخر ما أردنا إملاءه والحمد لله أولاً وأخراً،
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه
محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين.